



مدونة المناهج السعودية

<https://eduschool40.blog>

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

التعاريف

الفقه: العلم بأحكام الشرعية الفرعية المستنبطة من أدلتها التفصيلية .

عقود المعاملات المالية: عقود شرعية تنظم علاقات الناس بالأموال .

العقد: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع ، يثبت أثره في المعقود عليه .

الإيجاب: ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين مما يدل على إرادته ورضاه .

القبول: ما صدر ثانياً من المعاهد الآخر ، لأنه قبول ورضا بما أثبتته الأول .
"يكون القبول والإيجاب بكل ما يدل على رضا المتعاقدين سواء كان بصيغة قولية (اللفظ) دل على معنى البيع ، أو فعلية"

البيع: مبادلة مال بمال تملكاً وتمليكاً على وجه مخصوص .

الشروط في البيع: التزام احد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، أي: غرض صحيح

الشروط التوثيقية: هي شروط من مصلحة العقد مثل ان يشترط البائع ضامناً او رهناً

الغرر : هو مجهول العاقبة

الخيار: حق العاقدين أو أحدهما في فسخ العقد أو إمضائه .

خيار المجلس : هو ان يكون لكل واحد من العاقدين حق فسخ العقد ما دام في مكان التعاقد ولم يتفرقا , فان تفرقا لزم البيع

خيار الشرط : هو ان يشترط العاقدان او احدهما ان له الخيار في فسخ البيع او امضائه مده معلومه

خيار العيب : ما ينقص قيمه المبيع عاده

القبض: حيازة الشيء حقيقة أو حكماً حسب العرف على وجه يمكن التصرف فيه ، القبض أمر زائد عن مجرد التملك .

بيع المساومة: البيع بالمفاهمه بين المتبايعين بالنقص و الزيادة في الثمن المعروف حتى يتقفا على ثمن ولا يذكر فيه البائع راس ماله في السلعة

بيوع الامانة: هي ان يبيعه بالثمن الذي قام عليه مع ربح معلوم او نقص معلوم او بمثله فقط .

بيع المراجعة : ان يبيعه بالثمن الذي قام عليه و ربح معلوم بالقدر او بالنسبة

الوضعية "الحطية": ان يبيعه بالثمن قام عليه ناقصاً قدرأ معلوماً او نسبة معلومه.

التولية : ان يبيعه بالثمن قام عليه دون زياده او نقصان.

الشركة : ام يخبر البائع المشتري بالثمن الذي قام عليه ثم يبيعه جزءاً من السلعة بنفس ما اشتراها

الربا: زيادة في أشياء مخصوصة وأخير في أشياء مخصوصة .

ربا الديون: الربا الذي يكون في عقود المداينات كالقروض والبيوع الآجلة

ربا البيوع : مبادلة الاصناف الربوية المتفقة في العلة سواء اتحد الجنس او اختلف على صفة مخصوص ومحله عقود المعاوضات

الصرف: مبادلة النقود بعضها ببعض .

بيع العينة: أن يشتري شخص سلعة مؤجل ثم يبيعه على البائع بثمن أقل نقداً .

عقد الإجارة: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم مدة معلومة بعوض معلوم .

الاجبر الخاص : هو من يختص المستأجر بنفعه مدة معلومة , او هو من قدر نفعه بالزمن

الاجبر المشترك : هم من لا يختص احد المستأجرين بنفعه , بل نفعه مشترك لأشخاص في وقت واحد

السلم: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد

الاقاله : فسخ للعقد بدون سبب يلزم المتعاقدين او احدهما بالفسخ

الاستصناع: عقد على عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها .

القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله .

السفجة: معاملة مالية يفرض فيها شخص قرضاً لآخر في بلد , ويطلب من المقترض ان يكتب له كتاباً ليوفيه المقترض او وكيله او مدينه في بلد اخر معين .

الوديعة: اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض

الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

الهبة: التبرع من الجائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم أو غير بلا عوض .

الرهن: وثيقة دين بيعن يمكن استيفاؤه من ثمنها إذا تعذر استيفاؤه ممن هو عليه

رهن المشاع : نصيب غير معين في الملك , بحيث يكون مملوكاً لمالكين فأكثر , ولكل واحد منهم جزء مشترك في جميع اجزاء العين المملوكة .

الضمان: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق , فيثبت في ذمتها جميعاً .

الكفالة: التزام جائز التصرف إحضار من عليه حق مالي لربه .

الحوالة: نقل دين من ذمة (المحيل) إلى ذمة أخرى (المحال عليه)

المليء : القادر على الوفاء , الذي لا يعرف بمماطله

الحوالة البنكية: وسيلة لسداد مبالغ نقدية مقابل تسديد مقابلها في جهة اخرى

عقد الشركة: الخلط والمزج , أي: خلط نصيبه بنصيبه "اجتماع في استحقاق او تصرف "

شركة الاملاك: ان يملك اثنان او اكثر عيناً بسبب من اسباب الملك كالشراء او الهبة او الميراث .

شركة العقود: ان يتعاقدا اثنان او اثر على العمل للكسب بواسطة الاموال او الاعمال او الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما

شركة العنان: ان يشركا بماليهما وبدنيهما علا بد من وجود مال او عمل من جميع الشركاء

شركة المضاربة : ان يدفع احدهما الى الاخر مالياً يتجر فيه ويشترك في ربحه

شركة الابدان: في ان يشتركا فيما يكسبان بأبدانها من المباح اما بصناعة او احتشاش او اصطياد .

شركة الوجوه : هي ان يتشارك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريان من الناس في ذمتها بناء على وجاهتهما وثقه الناس بهما , على ان ما اشترياه بينهما نصفين او اثلاثاً او نحو ذلك

شركة المفاوضة : "لها معنيين"

1/ تعاقد اثنين او اكثر على الاشتراك في جميع اموالهما وديونهما وتصرفاتهما.
2/ تعاقد اثنين او اكثر على اطلاق التصرف البدني او المالي لكل منهما في سائر انواع الشركات من عنان ومضاربة وابدان و وجوه .

شركات الاشخاص : هي الشركات التي تقوم على مراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسؤولية في امواله الشخصية و عادة ما تقوم بين شخصين او اكثر بينهم ثقة متبادلة , وتقوم لاستغلال المشاريع المتوسطة والصغيرة .

شركة التضامن: الشركة التي تتكون من شريكين او اكثر مسؤولين بالتضامن في جميع اموالهم عن ديون الشركة .

شركة التوصية البسيطة: تتكون من فريقين من الشركاء :

1/ فريق يضم على الاقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع امواله عن ديون الشركة
2/ فريق يضم على الاقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته من راس المال

شركة المحاصة: الشركة التي تستتر عن الغير بشخصيه اعتباريه ولا تخضع لإجراءات الشهر

شركات الاموال : وهي التي تقوم على المال وتعتمد عليه اعتماداً كلياً ولا تتأثر بالاعتبارات الشخصية وتكون علاقات الشركاء ببعضهم متراخيه الى حد بعيد .

شركة المساهمة : ينقسم راس مال الشركة المساهمة الى اسهم متساوية القيمة , وقابلة للتداول , ولا يسال الشركاء فيها الا بقدر قيمة اسهمهم , ولا يجوز ان يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة .

شركة التوصية بالاسهم : هي الشركة التي تتكون من فريقين :

1/ فريق يضم على الاقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع امواله عن ديون الشركة .
2/ وفريق اخر يضم شركاء مساهمين لا يقل عددهم عن اربعة ولا يسألون عن ديون الشركة الا بقدر حصتهم في راس المال .
الشركة ذات المسؤولية المحددة : الشركة التي تتكون من شركتين اول اكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في راس المال , ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين .